



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) والطلب الذي قدمته شركة تدمر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة المرقم بالعدد (٩١١) المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٤ ، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، وتدارست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠ ، ما يأتي :
أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لشركتي (تدمر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة ، وزحل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة) .
للمبررات المبينة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم بالعدد (١/٧٩ د/س/١٠٧٩) المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/١١ ، وكتاب جهاز مكافحة الإرهاب المرقم بالعدد (١٩٤٠) المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/١٧ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣